

روح المعاني

سماعون أى سماعون لم يقصدوك باللاتيان بل قصدوا السماع للانهاء إلى قوم آخرين مما لا ينبغي أن يلتفت اليه وقوله سبحانه وتعالى : يحرفون الكلام من بعد مواضعه صفة أخرى لقوم وصفوا أولاً بمغايرتهم للسماعين تنبيها على استقلالهم وأصالتهم فى الرأى ثم بعدم حضورهم مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إيدانا بكمال طغيانهم فى الضلال أو بعدم قدرتهم على النظر اليه الصلاة والسلام إيدانا بما تقدم ثم باستمرارهم على التحريف بيانا لإفراطهم فى العتو والمكابرة والاجترار على الله تعالى وتعييننا للكذب الذى سمعه السماعون على بعض الوجوه كما هو الظاهر وقيل : الجملة مستأنفة لامحل لها من الاعراب ناعية عليهم شنائعهم وقيل : خبر مبتدأ محذوف راجع إلى القوم وقيل : إلى الفريقين والمعنى يميلون ويزيلون التوراة أو كلام الرسول A أو كليهما أو مطلق الكلم فى قول عن المواضع التى وضع ذلك فيها إما لفظا بإهماله أو تغيير وضعه وإما معنى بحمله على غير المراد وإجرائه فى غير موردته .

ومن هنا يعلم توجيه قوله تعالى : من بعد مواضعه دون عن مواضعه وقال عصام الملة : إن إدراج لفظ بعد للتنبيه على تنزيل الكلم منزلة هى أدنى مما وضعت فيه لأنه إبطال النافع بالضار لا بالنافع أو الانفع فكأن المحرف واقف فى موضع هو أدنى من موضع الكلمة يحرفها إلى موضعه ولا يخفى بعده وقال بعضهم : إن من للابتداء ولفظ بعد للإشارة إلى ان التحريف مما بعد إلى موضع أبعد وفيه من المبالغة فى التشنيع ما لا يخفى وقرأ إبراهيم يحرفون الكلام عن مواضعه وقوله سبحانه وتعالى : يقولون كالجملة السابقة فى الوجوه ويجوز أن تكون حالا من ضمير يحرفون وجوز كونها كالتى قبلها صفة لسماعون أو حالا من الضمير فيه وتعقبه شيخ الاسلام بأنه مما لا سبيل اليه أصلا كيف لو أن مقول القول ناطق بأن قائله ممن لا يحضر مجلس الرسول A والمخاطب به ممن يحضره فكيف يمكن أن يقوله السماعون المترددون اليه E لمن لا يحوم حول حضرته قطعاً وادعاء قول السماعين لأعقابهم المخالطين للمسلمين تعسف ظاهر محل جزالة النظم الكريم فالحق الذى لا محيد عنه وعليه درج غالب المفسرين أن المحرفين والقائلين هم القوم الآخرون أى يقولون لأتباعهم السماعين لهم إن اوتيتهم من جهة الرسول A كما هو الظاهر هذا فخذوه واعلموا بموجبه فانه موافق للحق وإن لم تؤتوه من جهته بل أوتيتم غيره فاحذروا قبوله وإياكم وإياه أو فاحذروا رسول الله A وفى ترتيب الأمر بالحدز على مجرد عدم إيتاء المحرف من المبالغة والتحذير ما لا يخفى أخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وغيرهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : إن طائفتين من اليهود قهرت

إحداهما الأخرى فى الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيرة من الذليلة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيرة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم رسول A المدينة فذلت الطائفتان كلتاها لمقدم رسول A ورسول A يومئذ لم يظهر عليهم فقتلت الذليلة من العزيرة قتيلا وأرسلت العزيرة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق فقالت الذليلة : وهل كان هذا فى حين قط دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد ودية بعضهم نصف دية بعض إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم